[126] والـنقار، (1) والأواني، وزكاة الحلي اعارته لـلمأمون استحبابا، ويعتبر الوزن لا العدد، كل درهم ستة دوانيق، وكل عشرة، (2) سبعة مثاقيل، وإن كان فيها غش، اعتبر خالصها قدر الـنصاب، وإلا فلا. ومن حصل معه ذهب وفضة، ومن الحرث حنطة وشعير وشبهها، فنقص كل جنس عن الـنصاب، لم يكن عليه زكاة ويجوز إخراج الـقيمة بسعر الـوقت في الـكل، والأفضل الاخراج من الجنس. * * * في زكاة الانعام الـثلاثة وأما الإبل: فشروط الـزكاة فيها الـملك، والـنصاب والـسوم، والـحول. فالـنصب ثلاثة عشر نصابا، خمس وفيها شاة، وعشر ففيها شاتان، وعلى هذا إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياة. والشاة جذعة الضأن، أو ثنى المعز إلى ست وعشرين، ففيها بنت مخاض تمت لها سنة، فإن لم تكن فابن لبون ذكر له سنتان مجز بلا رد إلى ست وثلاثين ففيها بنت لبون إلى ست وأربعين، ففيها حقة لها ثلاث سنين، فاستحقت الركوب وطرق الفحل إلى إحدى وستين، ففيها جذعة (بفتح الذال المعجمة)، لها أربع سنين إلى ست وسبعين، ففيها بنتا لبون إلى إحدى وتسعين، ففيها حقتان إلى مائة واحدى وعشرين، ففيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، وعلى هذا في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وتحت كل

(1) تطلق السبيكة على القطعة المذوبة المفرغة في القالب من الذهب ونحوه كما إن النقرة بهذا المعنى تطلق على الفضة ونحوها وفي الحديث " سبائك الذهب ونقار الفضة " لا حظ الوسائل، الباب 8 من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث 2 ". (2) أي من الدراهم